



النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان

- يضبط النظام الداخلي الترتيب الواجب الإلتزام بها داخل المعهد ويعتبر هذا النظام الداخلي الميثاق الذي يربط الطالب بالمعهد.
01. يتلزم الطالب باحترام المسؤولين بالمعهد وكل العاملين به من أساتذة وإداريين وفنيين وعملة، وتجب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو سير الدروس.
 02. يحترم الطالب توقيت الدروس والالتزام بالحضور إلى المعهد بلباس محترم.
 03. يتلزم الطالب بعدم إحداث أي ضرر بم产业基地 المعهد المنقول أو غير المنقول.
 04. يتلزم الطالب باحترام الترتيب العام المنظمة لامتحانات ونظام سير العمل بمكتبة المعهد.
 05. الطالب مدعو إلى الإطلاع على كل ما ينشر ببيانات الإعلام الخاصة لكل قسم (بالدخل الرئيسي للمعهد وبرواق القسم) وتعتبر المواد المنشورة من قبل إدارة المعهد أو إدارة القسم نافذة وملزمة لكل طالب. لا يغفر الطالب بسبب عدم اطلاعه على ما ينشر.
 06. حضور الدروس والأشغال العملية والأشغال التطبيقية إجباري.
 07. تشفع كل حصة أشغال تطبيقية بعدد تقريبي ويؤدي صفر للطالب المتغيب.
 08. غياب الطالب عن فرض تأليف في مادة أو مجموعة مواد يترتب عنه وجوباً إسناد عدد صفر في المادة أو مجموعة المواد المتغيب عنها مما كان سبب الغياب ومبرراته.
 09. يحرم من اجتياز الامتحان التأليفي كل طالب تجاوز غيابه نسبة 20% من مجموع حصص السادس، أي ما يقابل :
 - 3 غيابات في مادة تدرس بحساب 1,5 ساعة أسبوعياً / السادس.
 - 6 غيابات في مادة تدرس بحساب 3 ساعات أسبوعياً / السادس.
 - 9 غيابات في مادة تدرس بحساب 4,5 ساعة أسبوعياً / السادس.
 ويمكن للمجلس العلمي مراجعة هذه النسبة .
 10. يسند إنذار جماعي ويحرم من الإسعاف كل طلبة الفوج الذين يتعمدون الغياب الجماعي عن حصص التدريس وفي صورة تكرر الغياب تتم إحالة الطلبة المعندين على مجلس التأديب.
 11. تأجيل الترسيم لأسباب شخصية قاهرة: يتم تقديم مطلب تأجيل الترسيم إلى إدارة المعهد في أجل أقصاه شهر بعد انطلاق الدروس ويكون المطلب مصحوباً بملف يحتوي على مبررات تأجيل الترسيم.
 12. تأجيل الترسيم لأسباب صحية: يتم تقديم مطلب تأجيل الترسيم لأسباب صحية إلى إدارة المعهد مصحوباً بملف طبي سري قبل انطلاق فروض المراقبة السادس الأولى من السنة الجامعية الجارية والمراد إلغاؤها.
 13. الاستظهار ببطاقة طالب عند الطلب إجباري ويمنع من دخول المعهد كل طالب لا يحمل بطاقة أو يمتنع عن الإستظهار بها.
 14. لا يمكن عقد أي اجتماع أو تعليم ملصقات أو مناشير دون الحصول على ترخيص مسبق من مدير المعهد.
 15. يتلزم الطالب بالتقيد بهذا النظام علاوة على باقي النصوص المنظمة للعمل الصادرة عن سلطة الإشراف.
 16. كل مخالفة لهذه الالتزامات يتحمل الطالب تبعاتها وقد يترتب عنها تبعات إدارية أو قضائية عند الاقتضاء.

إلى الممضي أسفله الطالب (ة):

المرسم (ة) بالسنة

أقر بأني اطلعت على النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان بتاريخ:
والترسم بما ورد به.

الإمضاء